

Distr.: General
25 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
اللجنة الأولى

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الأولى

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى
رئيس اللجنة الأولى

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه ما قرره الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة
لدورتها الثانية والستين، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بشأن البنود المحالة إلى
اللجنة الأولى.

وأود أن أوجه عنايتكم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة الواردة في الفرع الثاني
من تقرير المكتب (A/62/250). وقد أقرت الجمعية العامة أيضا تلك التوصيات في جلستها
العامة الثالثة.

واسمحوا لي أيضا أن أوجه عنايتكم إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث
والرابع من التقرير المتعلقة بجدول أعمال اللجان الرئيسية.
هذا، وأتمس منكم التعاون في هذه المسائل.

(توقيع) سرجان كريم



البند الخالة إلى اللجنة الأولى

١ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥].

زاي - نزع السلاح

٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية [البند ٨٨]:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [البند ٨٩].

٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [البند ٩٠].

٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [البند ٩١].

٦ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي [البند ٩٢].

٧ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [البند ٩٣].

٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [البند ٩٤].

٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [البند ٩٥].

١٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [البند ٩٦].

١١ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [البند ٩٧].

١٢ - نزع السلاح العام الكامل [البند ٩٨]:

[قررت الجمعية العامة أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/62/258) الذي سيبحث مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٧، وذلك في معرض نظر اللجنة في البند ٩٨].

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (هـ) منع خطر الإرهاب الإشعاعي؛
- (و) القذائف؛
- (ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ك) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ل) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ع) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ف) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ص) الشفافية في مجال التسلح؛

- (ق) نزع السلاح النووي؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ذ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (أ أ) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ١٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [البند ٩٩]:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

- ١٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [البند ١٠٠]:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [البند ١٠١].
- ١٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [البند ١٠٢].
- ١٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [البند ١٠٣].
- ١٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [البند ١٠٤].
- ١٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة [البند ١٠٥].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ١٢١].
- [قررت الجمعية العامة إحالة البند ١٢١ أيضا إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه].
- ٢١ - تخطيط البرامج [١٢٩].
- [قررت الجمعية العامة إحالة البند ١٢٩ إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة لزيادة مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد].